

روایتان فی رواية مشکوکة وفي رواية مكره
 ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند أبي حنيفة
 يتوضأ به وعند أبي يوسف ^{وانتم} يوسعح ^{بما لا يورث} يتيمم وعند محمد
 رحمة الله عليه يجمع بينهما ومن لم يجد الا
 عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع ^{انتم اوزون} جب وجد
 الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل وان
 لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان النية للصلوة
 شرط لصحة التيمم وكذا لو تيمم لمس المصحف
 او قرأ القرآن ^{فلا بد} عند عدم الماء بخلاف سبب ^{كلا}
 وصلوة النافلة والجماعة فانه يصلي بذلك
 التيمم المكتوبات ^{بوتون} رجل في رجله ماء وهو لا يراه
 به فتيمم وصلى ان كان وضع نفسه او غيره باسره
 نفسه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان
 وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق ولما سئل
 العارضي فاذا نسى وبأى المتاع في المشايخ من

قال

والتيمم بصلوة النافلة
 لان التيمم بصلوة النافلة
 من الواجبات لانه اذا
 لم يجد الماء لم يتيمم
 الا بغيره

قال على هذا الخبر ومنهم من قال لا يجوز إعادة
 الصلوة وعن محمد ج انه قال يجوز ولتيمم وهو
 على شرطه ولم يعلم بالماء فهو على هذا الخلاف
 الذي ذكرنا ولو كفر بالصلوة باليمين وفي ملكه
 رقية وتياج او طعافنسيه والضحك انه لا يجوز
 وعند أبي يوسف ج وعندهما يجوز ويستحب
 ان يآخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يجرأ وجو
 الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى لا يقص الصلوة
 في وقت مكره ولو تيمم قبل دخول الوقت جأ
 عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه
 او ذبابة العنقس يجوز له التيمم بالمحوسر في الشجر
 يصلي بالتيمم ويعيد اذا خرج عند أبي حنيفة و
 محمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا يعيد
 ولا يستر في دار الحرب ان اضع عن الصلوة والوضوء
 يتيمم ويصلي بالايها ثم يعيده ما صلى ولجوز

حاشية على المتن
 صلاة التيمم